

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13861 - { مسند الصديق هـ } عن محمد بن حاطب قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص فأمر بقتله ف قيل : إنه سرق فقال : اقطعوه ثم جاء به بعد ذلك إلى أبي بكر وقد قطعت قوائمه فقال أبو بكر : ما أجدر لك شيئا إلا ما قضى فيك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أمر بقتلك فإنه كان أعلم بك فأمر بقتله .

(ع والشاشي طب ك ص) (أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (4 / 382) وقال الذهبي : بل منكر .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (8 / 273) ص)